

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الاحصائية،

قانون رقم 99 - 09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة ووسائل تأطيرها ووضعها حيز التنفيذ.

الباب الأول

التحكم في الطاقة

الفصل الأول

التعاريف

المادة 2 : يشمل التحكم في الطاقة مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقة المتجددة والحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة.

المادة 3 : الاستعمال الرشيد للطاقة هو الاستعمال الأحسن لاستهلاك الطاقة في مختلف مستويات الإنتاج وتحويل الطاقة والاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات وكذا الاستهلاك العائلي.

المادة 4 : إن تطوير الطاقات المتجددة هو إدخال وترقية شعب تحويل الطاقات المتجددة القابلة للاستغلال، لا سيما الطاقات الشمسية والجوفية والحيوية (البيوماس) وكذا الكهرباء المائية وطاقة الرياح.

المادة 5 : إن تخفيف تأثيرات النظام الطاقوي على البيئة هو التقليل من انبعاثات الغازات المدفئة وغازات السيارات في المدن.

الفصل الثاني

مبادئ وأهداف

المادة 6 : يهدف التحكم في الطاقة إلى توجيه الطلب على الطاقة نحو أكبر فعالية للنظام الاستهلاكي عن طريق نمط الاستهلاك الطاقوي الوطني في إطار السياسة الطاقوية الوطنية.

يستند نمط الاستهلاك الوطني، باعتباره إطارا مرجعيا لتوجيه وتسيير الطلب على الطاقة، على الخيارات الطاقوية الآتية :

- الاستعمال الأولوي والأقصى للغاز الطبيعي لا سيما في الاستخدامات الحرارية النهائية،

- تطوير استعمال غاز البترول المميع (GPL) بالتكامل مع الغاز الطبيعي،

- توجيه الكهرباء نحو استخداماتها الخاصة،

- ترقية الطاقات المتجددة،

- التخفيض التدريجي لنسبة المنتوجات البترولية في ميزانية الاستهلاك الوطني للطاقة،

- الحفاظ على الطاقة والاستبدالات ما بين الطاقات واقتصاديات الطاقة على مستوى إنتاج الطاقة وتحويلها واستعمالها.

المادة 7 : يعتبر التحكم في الطاقة نشاطا ذا منفعة عامة، يضمن ترقية وتشجيع التطور التكنولوجي وتحسين الفعالية الاقتصادية كما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة لا سيما عبر :

- الحفاظ على الموارد الطاقوية الوطنية غير المتجددة وإنمائها،

- ترقية جهود البحث التنموي والإبداع التقني ونشر التكنولوجيا الفعالة،

- تحسين إطار الحياة وحماية البيئة والمساهمة في البحث من أحسن التوازنات في مجال التهيئة العمرانية،

- تقليص احتياجات الاستثمار في قطاع الطاقة،

- تلبية الاحتياجات الطاقوية الوطنية،

- تحسين الإنتاجية الوطنية وتنافسية المؤسسات على المستوى الوطني والدولي.

الباب الثاني

كيفية تجسيد التحكم في الطاقة

المادة 8 : يستند تطبيق السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة على الالتزامات والشروط والإجراءات الضرورية الآتية :

- أساليب متعلقة بالمصادقة والإثبات ومراقبة التّطابق مع معايير الفعاليّة الطّاقويّة واقتصاديّات الطّاقة.

المادّة 12 : تستثنى لمرحلة انتقاليّة البنايات الفرديّة من الصّفة الإلزاميّة لتطبيق العزل الحراريّ.

تحددّ كميّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الفرع الثّاني

الأجهزة المستعملة للكهرباء والغاز والموادّ البتروليّة

المادّة 13 : إنّ معايير الفعاليّة الطّاقويّة واقتصاديّات الطّاقة التي تنطبق على الأجهزة المستعملة للكهرباء والغاز والموادّ البتروليّة تخصّ كلّ جهاز جديد مباع أو مستعمل على مستوى التّراب الوطنيّ.

المادّة 14 : تشهر المواصفات على بطاقات المردوديّة الطّاقويّة للأجهزة وكذا على غلاف تعبئتها.

المادّة 15 : يحدّد التّنظيم الخاصّ بالفعاليّة الطّاقويّة لا سيّما ما يأتي :

- أصناف الأجهزة والمعايير الخاصّة بالفعاليّة الطّاقويّة لكلّ صنف منها،

- إجراء إثبات المطابقة للأجهزة أو التّصديق عليها،

- نظام توصيف الأجهزة لا سيّما منها الشّكل والمادّة والأبعاد واللّون وطريقة ومكان وضع البطاقات وكذا العلامات المميّزة التي تحتويها.

الفصل الثّاني

مراقبة الفعاليّة الطّاقويّة

المادّة 16 : يوضع نظام مراقبة الفعاليّة الطّاقويّة يسمح بملاحظة وإثبات المطابقة مع المعايير الخاصّة بالمردوديّة الطّاقويّة للتّجهيزات والمعدّات والأجهزة.

- إدخال مقاييس مقتضيات خاصة بالفعاليّة الطّاقويّة،

- مراقبة الفعاليّة الطّاقويّة،

- التّدقيق الطّاقويّ الإلزاميّ والدّوريّ،

- برنامج وطنيّ للتّحكم في الطّاقة،

- البحث التّنمويّ،

- تمويل التّحكم في الطّاقة،

- إجراءات تحفيزيّة وتشجيعيّة،

- تنسيق عمليّات التّحكم في الطّاقة،

- تحسين معرفة النّظام الطّاقويّ،

- تحسيس المستعملين.

الفصل الأوّل

مقاييس ومقتضيات الفعاليّة الطّاقويّة

المادّة 9 : تخضع البنايات والمباني الجديدة وكذا الأجهزة المستعملة للكهرباء والغازات والموادّ البتروليّة لمقاييس ومقتضيات الفعاليّة الطّاقويّة واقتصاد الطّاقة الموضوعّة في إطار تنظيّمات خاصّة.

الفرع الأوّل

العزل الحراريّ للبنايات الجديدة

المادّة 10 : تحدّد معايير العزل الحراريّ للبنايات الجديدة عن طريق التّنظيم.

تعتبر معايير العزل الحراريّ معايير للبناء والمردوديّة الطّاقويّة التي تشجّع اقتصاديات الطّاقة.

المادّة 11 : يحدّد التّنظيم الحراريّ الخاصّ بالبنايات الجديدة، عند تصوّرها وإنجازها، ما يأتي :

- أصناف البنايات ومعايير المردوديّة الطّاقويّة لكلّ صنف من المباني حسب المعطيات المناخية للأمكنة التي توجد بها هذه البنايات،

- معايير تقنيّة متعلّقة بالبناء الخاصّ بالمقاومة الحراريّة وبإمساكيّة منافذ وفتحات الغلاف الخارجيّ للمبنى وبنوعيّة الموادّ العازلة ونمط تنصيبها وبالمنافذ والفتحات وبأجهزة نظم التّدفئة أو تكييف الهواء،

الفصل الرابع

تحسيس المستعملين

المادة 24 : يتم اتخاذ إجراءات خاصة بالتكوين وإعادة التأهيل التقني لصالح الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والخاصة قصد ترقية الفعالية الطاقوية واقتصاديات الطاقة.

تحدد هذه الإجراءات والعمليات في إطار برنامج الفعالية الطاقوية المنصوص عليه ضمن هذا القانون.

المادة 25 : توضع حيز التنفيذ عمليات تحسيسية وتربوية وإعلامية موجهة للجمهور والوسط المدرسي، وذلك بغية تعميم وترقية ثقافة اقتصاديات الطاقة. تندرج هذه الإجراءات في إطار برامج التربية الوطنية والاتصال والإشهار التربوي المسطرة من قبل الدولة.

الفصل الخامس

البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة

المادة 26 : يشمل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة مجمل المشاريع والإجراءات والتدابير في المجالات الآتية :

- اقتصاد الطاقة،
 - الاستبدال ما بين الطاقات،
 - ترقية الطاقات المتجددة،
 - إعداد معايير الفعالية الطاقوية،
 - التقليل من أثار الطاقة على البيئة،
 - التحسيس والتربية والإعلام والتكوين في مجال الفعالية الطاقوية،
 - البحث في مجال الفعالية الطاقوية.
- يكتسي البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة طابعا متعدد السنوات.

المادة 27 : يمكن مراجعة وتدعيم البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة سنويا وذلك بتسجيل إجراءات وعمليات أو مشاريع الفعالية الطاقوية ذات الطابع الأولوي.

المادة 17 : تقوم بضمان مراقبة الفعالية الطاقوية هيئات و/أو مخابر مختصة مكلفة بإثبات المطابقة ومعتمدة من قبل الوزارات المعنية.

المادة 18 : تنطبق مراقبة الفعالية الطاقوية لاسيما على :

- البنائيات الجديدة، قصد إثبات مطابقتها مع معايير المردودية الطاقوية للبنائيات،

- الأجهزة المستعملة للكهرباء والغاز والمواد البترولية المكررة، قصد إثبات مطابقتها الطاقوية مع معايير المردودية الطاقوية للأجهزة وكذا مراقبة صحة محتوى بطاقة توصيف الأجهزة،

- السيارات والآليات ذات المحركات، وذلك بمراقبتها دوريا على أساس معايير معتمدة وطنيا قصد التأكد من سيرها في شروط متلائمة مع معايير المردودية الطاقوية ومعايير بيئية.

المادة 19 : يتم تحديد طرق وأساليب تنظيم مراقبة الفعالية الطاقوية وممارستها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

التدقيق الطاقوي

المادة 20 : يتم إنشاء نظام تدقيق طاقوي إجباري ودوري يسمح بمتابعة ومراقبة استهلاك الطاقة للمنشآت الأكثر استهلاكا في كل من قطاعات الصناعة والنقل والخدمات، قصد ضمان سيرها الطاقوي الأمثل.

المادة 21 : يشمل التدقيق الطاقوي مجموعة من الفحوصات التقنية والاقتصادية ومراقبة مستوى الأداء الطاقوي للمنشآت والأنظمة التقنية وتحديد أسباب الاستهلاك المفرط للطاقة واقتراح برنامج إجراءات التصحيح.

المادة 22 : تجرى التدقيقات الطاقوية من طرف مكاتب دراسات وخبراء معتمدين من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة وتحت مراقبتها.

المادة 23 : يتم وضع مستويات استهلاك الطاقة التي تحدد مقاييس إخضاع المنشآت للتدقيق ودورية التدقيق وأساليب ممارسة التدقيق الطاقوي واعتماد المكلفين بالتدقيق عن طريق التنظيم.

زيادة على ذلك، تستفيد هذه الأنشطة والمشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في إطار التشريع والتنظيم المتعلقين بترقية الاستثمار وكذا لصالح الأعمال ذات الأولوية.

المادة 34 : تحدّد شروط وكيفيات الحصول على هذه الامتيازات عن طريق التنظيم.

الفصل الثامن

تحسين معرفة النظام الطاقوي الوطني

المادة 35 : يتمّ ضمان تنظيم المعطيات الإحصائية الخاصة بالطاقة وتطويرها وتسييرها والمحافظة عليها من طرف هيئة وطنية مختصة.

تجمع المعطيات الإحصائية على مستوى هذه الهيئة بهدف معالجة المعلومات الإحصائية ونشرها من أجل تحسين معرفة القطاع الطاقوي الوطني والسّماح بما يأتي :

- التّحكّم في الاستهلاك الطاقوي الوطني، لاسيّما عبر تحقيقات حول استهلاك الطاقة،

- إعداد الحصيلة الطاقوية الوطنية،

- إنجاز دراسات تقديرية حول الطلب على الطاقة وتقييم قدرات الفعالية الطاقوية،

- وضع حيز التنفيذ، في أحسن الظروف، الإجراءات الخاصة بالفعالية الطاقوية المحددة في إطار البرنامج الوطني للتّحكّم في الطاقة،

- التّقييم الدوري لتطور الفعالية الطاقوية،

- التّقييم الدوري لمدى نجاعة الفعالية الاقتصادية للنظام الطاقوي.

المادة 36 : تحدّد كيفيات تنظيم المعطيات الطاقوية وجمعها ومعالجتها ونشرها والمحافظة عليها عن طريق التنظيم.

الفصل التاسع

تنسيق عملية تطبيق التّحكّم في الطاقة

المادة 37 : تسند عملية تنسيق وتنشيط تطبيق الإجراءات والأنشطة المتعلقة بالتّحكّم في الطاقة إلى هيئة وطنية مختصة على المستوى المركزي.

المادة 28 : تحدّد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتّحكّم في الطاقة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

تمويل التّحكّم في الطاقة

المادة 29 : يتمّ تأسيس صندوق وطني للتّحكّم في الطاقة لتمويل البرنامج الوطني للتّحكّم في الطاقة.

المادة 30 : يمول الصندوق الوطني للتّحكّم في الطاقة عن طريق :

- رسوم متفاوتة على مستويات الاستهلاك الطاقوي الوطني،

- تحدّد مستويات الرسوم على الاستهلاك الطاقوي والخاصة بتزويد هذا الصندوق عن طريق قانون المالية وعلى أساس احتياجات التمويل للبرنامج السنوي للتّحكّم في الطاقة،

- إعانات الدولة،

- ناتج الغرامات المقررة في إطار هذا القانون،

- رسوم على الأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة.

المادة 31 : يقصد بالأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة كلّ جهاز مستعمل للكهرباء والغاز والمواد البترولية، والذي يفوق استهلاكه المقاييس النوعية لاستهلاك الطاقة المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 32 : تحدّد كيفيات استعمال أموال الصندوق الوطني للتّحكّم في الطاقة عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

إجراءات تحفيزية وتشجيعية

المادة 33 : يمكن منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة.

المادة 45 : إن المؤسسات الخاضعة لإلزامية التدقيق الطاقوي والتي لم تمتثل في مدة ستة (6) أشهر، ابتداء من التاريخ المعلن عنه للتدقيق، تفرض عليها غرامة تساوي ضعف ثمن تكلفة التدقيق.

تبقى هذه المؤسسات خاضعة لإلزامية التدقيق ويعين لها وجوبا مكتب للتدقيق للقيام بالتدقيق لدى المؤسسة المعنية.

المادة 46 : على مستغلي المؤسسات والمنشآت أو الأجهزة الخاضعة للمراقبة أن يسهلوا للأعوان الموكلين الوصول إلى المحلات والأجهزة المعنية. في حالة الرفض، وبعد إعدار، يتعرض المستغلون لدفع غرامة تساوي مبلغ الفاتورة الطاقوية السنوية المحددة على أساس السنة المالية الأخيرة.

المادة 47 : يؤدي عدم احترام أحكام المادة 33 من هذا القانون المتعلقة بالإجراءات التحفيزية والتشجيعية إلى سقوط الامتيازات الممنوحة كليا أو جزئيا.

المادة 48 : تعين مخالقات أحكام هذا القانون في محاضر تثبت من طرف أعوان موكلين قانونا طبقا لإجراءات خاصة يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 49 : ترسل محاضر معاينة المخالفات إلى وكيل الجمهورية وكذا نسخة منها إلى الوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 50 : يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه طبقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 51 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 38 : يمكن إسناد عملية التنسيق الفني إلى هيئة أو هيئات أخرى.

المادة 39 : نظرا إلى خاصية المنفعة العامة التي يتحلل بها التحكم في الطاقة، تستفيد الهيئة أو الهيئات المكلفة بالتحكم في الطاقة من :

- إمانات سنوية تتناسب مع المنفعة العامة المحددة في إطار دفتر الشروط،

- امتيازات جبائية وجمركية عند شراء الأجهزة والأدوات ووسائل العمل الأخرى الضرورية للتكفل بمهام الخدمة العمومية،

الباب الثالث

المراقبة والعقوبات

المادة 40 : إن عدم المطابقة مع المعايير المحددة في التنظيم المتعلق بالعزل الحراري الخاص بالبنيات الجديدة يعرض المستفيدين من الأشغال إلى الإجراءات والعقوبات المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقين بالبناء والتعمير.

المادة 41 : تخضع الأجهزة الجديدة المباعة أو المستعملة على مستوى التراب الوطني، والمستعملة للكهرباء والغاز والمواد البترولية ذات الاستهلاك المفرط للطاقة وفق معايير الفعالية الطاقوية، إلى رسم يحدده التشريع.

المادة 42 : يمنع استيراد الأجهزة والسيارات والآليات القديمة غير المطابقة لمعايير الفعالية الطاقوية.

تستثنى الأجهزة والسيارات المستوردة من طرف الأفراد للاستعمال الشخصي وفق القوانين المعمول بها.

المادة 43 : كل مخالفة للأحكام المتعلقة بتوصيف المردودية الطاقوية تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين والمتعلقين بعنوان بطاقات التوصيف.

المادة 44 : تخضع مراقبة الفعالية الطاقوية للسيارات والآليات ذات المحركات إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال المراقبة التقنية والدورية للسيارات والآليات ذات المحركات والإصدارات الغازية.